

مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧
بالتصديق على اتفاقيتين
بين حكومة دولة قطر وحكومة مملكة البحرين
بشأن إنشاء جسر قطر - البحرين وإنشاء مؤسسة الجسر*

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الرابع والعشرين من شهر شوال لعام ١٤٢٧ هجرية الموافق الخامس عشر من شهر نوفمبر لعام ٢٠٠٦ ميلادية،
وعلى اقتراح النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت

مادة (١)

صودق على اتفاقيتي إنشاء جسر قطر - البحرين ، وإنشاء مؤسسة الجسر الموقعيتين بمدينة المنامة ٢٠٠٦/٦/١١ ، المرفق نصيهما بهذا المرسوم ، وتكون لهما قوة القانون ، وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من الدستور .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٤٢٨/١/٦ هـ

الموافق: ٢٠٠٧/١/٢٥ م

* الجريدة الرسمية العدد الثاني في ٢٢ مارس ٢٠٠٧

اتفاقية
بين حكومة دولة قطر وحكومة مملكة البحرين
بشأن إنشاء جسر يربط بين البلدين

المنامة، مملكة البحرين
11 يونيو 2006

اتفاقية

بين حكومة دولة قطر وحكومة مملكة البحرين
بشأن إنشاء جسر يربط بين البلدين

إن حكومة دولة قطر، وحكومة مملكة البحرين المشار إليهما فيما بعد
بالطرفين.

رغبةً منهما في تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة بينهما في الدوحة في 27 فبراير
2005م، الخاصة بإنشاء جسر بحري يربط البلدين.
فقد اتفقتا على ما يلي:

إنشاء الجسر

1. (أ) إنشاء جسر يربط إقليم دولة قطر بإقليم مملكة البحرين طبقاً لهذه
الاتفاقية ووفقاً للمواصفات الفنية والرسومات والمخططات التي تم إقرارها
بواسطة اللجنة التأسيسية المشتركة القطرية-البحرينية والملحقة بهذه
الاتفاقية وتشكل جزءاً لا يتجزأ منها.
- (ب) سير الطرفان، في خلال شهرين من تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية،
جدولاً زمنياً لبناء الجسر وسيتفقان، أيضاً، على أية مسائل أخرى تتطلبها
هذه الاتفاقية ليتم تطبيقها بإجراء إضافي بواسطة الطرفين.
- (ج) يؤكد الطرفان على احترام التزاماتهما طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون
البحار لعام 1982 في كافة المسائل الواردة بهذه الاتفاقية أو المتصلة بها.

منطقة حرم الجسر

2. يخصص الطرفان للجسر المنطقة المحددة التالية وتسمى "منطقة حرم
الجسر" والتي ستشمل أرضاً ومناطق بحرية في كل من الدولتين على النحو
التالي:

أ - في دولة قطر:

(1) الأراضي:

تبدأ منطقة حرم الجسر في دولة قطر من النقطة رقم (2) والمدونة في الجدول والرسومات (PD-2002) وتقع على محور الجسر بعرض 140 متراً من الجهة الشمالية من محور الجسر و50 متراً من الجهة الجنوبية من محور الجسر ويمتد الحرم بهذا العرض في اتجاه الغرب شمالاً وجنوباً على جانبي الجسر إلى النقطة رقم (3) الواقعة على محور الجسر من الساحل الغربي لدولة قطر.

(2) مناطق بحرية:

تمتد منطقة حرم الجسر من النقطة رقم (3) الواقعة على محور الجسر في الساحل الغربي لدولة قطر وبعدها العمودي 50 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر في الاتجاه الغربي إلى النقطة رقم (4) الواقعة على محور الجسر ومن هذه النقطة يمتد حرم الجسر إلى نقطة بعدها العمودي 90 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر حتى النقطة (5) الواقعة على محور الجسر، ومنها يمتد حرم الجسر بالاتجاه الغربي وبعدها العمودي 40 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر إلى النقطة رقم (6) والواقعة على محور الجسر، ومنها يمتد الحرم غرباً وبعدها للعمودي 90 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر وحتى النقطة رقم (7) الواقعة على محور الجسر، ومنها يستمر الحرم في الاتجاه الغربي كما هو موضح في الرسم الهندسي (PD.2006) ثم يمتد الحرم عند أوسع نقطة له إلى 270 متراً في الاتجاه الشمالي و250 متراً في الاتجاه الجنوبي إلى النقطة رقم (8) الواقعة على الخط المركزي للجسر. وبعدها يمتد الحرم في الاتجاه الغربي وبعدها العمودي 90 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر وحتى النقطة رقم (9) الواقعة على محور الجسر، ومنها يمتد

الحرم في الاتجاه الغربي وبعدها العمودي 40 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر حتى النقطة رقم (10) والواقعة على محور الجسر. ومن ثم يستمر الحرم في الاتجاه الغربي وبعدها العمودي 100 متر على كلا جانبي الخط المركزي للجسر حتى النقطة رقم (11) والواقعة على نفس المحور، ومنها يستمر الحرم بالاتجاه الغربي وبعدها العمودي 40 متراً على كلا جانبي محور الجسر وحتى الحدود الدولية بين الدولتين ومنها يمتد الحرم في اتجاه الغرب إلى النقطة رقم (12) والواقعة على الحدود البحرينية. كما هو موضح في الرسم الهندسي المرفق بهذه الاتفاقية.

ب - في مملكة البحرين:

تبدأ منطقة حرم الجسر في مملكة البحرين من النقطة 32 والمدونة في الجدول (1) والرسومات (PD-2002) وتقع على محور الجسر وفي المنطقة المغمورة التي سيتم بنائها إلى الشرق من الساحل الشرقي لمملكة البحرين وبعدها العمودي 130 متراً على الجانبين الشمالي والجنوبي من الخط المركزي للجسر ويستمر الحرم في اتجاه الشرق إلى النقطة (31) الواقعة على محور الجسر وبعدها العمودي 130 متراً على الجانبين من الخط المركزي للجسر ثم يستمر الحرم شرقاً إلى النقطة (30) الواقعة على محور الجسر وبعدها العمودي 40 متراً على الجانبين من الخط المركزي للجسر ومنها يمتد الحرم شرقاً إلى النقطة (29) الواقعة على محور الجسر ومنها يمتد الحرم شرقاً وبعدها العمودي 90 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر وحتى النقطة (28) الواقعة على محور الجسر ومنها يمتد الحرم شرقاً وبعدها العمودي 40 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر وحتى النقطة (27) الواقعة على محور الجسر ومنها يمتد شرقاً وبعدها العمودي 100 متر على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر وحتى النقطة (26) الواقعة على محور الجسر ومنها يستمر شرقاً وبعدها العمودي 40 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر وحتى النقطة

(25) الواقعة على محور الجسر ومنها يمتد الحرم شرقاً وبعدها العمودي 90 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر وحتى النقطة (24) الواقعة على محور الجسر ومنها يمتد شرقاً وبعدها العمودي 70 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر ومنها يستمر إلى النقطة (23) الواقعة على محور الجسر ومنها يمتد الحرم شرقاً وبعدها العمودي 90 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر وحتى النقطة (22) الواقعة على محور الجسر ومنها يستمر شرقاً وبعدها العمودي 40 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر وحتى النقطة (21) الواقعة على محور الجسر ومنها يمتد الحرم شرقاً وبعدها العمودي 90 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر وحتى النقطة (20) الواقعة على محور الجسر وبعدها العمودي 70 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر وحتى النقطة (19) الواقعة على محور الجسر ومنها يستمر الحرم في الاتجاه الشرقي كما هو موضح في الرسم الهندسي (PD-2006) ثم يمتد الحرم عند أوسع نقطة إلى 250 متراً في الاتجاه الشمالي و270 متراً في الاتجاه الجنوبي إلى النقطة (18) الواقعة على محور الجسر ومنها يمتد الحرم شرقاً وبعدها العمودي 70 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر وحتى النقطة (17) الواقعة على محور الجسر ومنها يمتد الحرم شرقاً وبعدها العمودي 90 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر إلى النقطة (16) الواقعة على محور الجسر ومنها يمتد الحرم شرقاً وبعدها 40 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر وحتى النقطة (15) الواقعة على محور الجسر ومنها يمتد الحرم شرقاً وبعدها العمودي 90 متراً إلى النقطة (14) الواقعة على محور الجسر ومنها يمتد الحرم شرقاً وبعدها العمودي 70 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر وحتى النقطة (13) الواقعة على محور الجسر ومنها يمتد الحرم شرقاً وبعدها العمودي 90 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر وحتى النقطة (12) الواقعة على محور الجسر ومنها يمتد الحرم شرقاً وبعدها العمودي 40 متراً حتى الحدود الدولية

بين الدولتين ومنها يمتد الحرم في اتجاه الشرق في اتجاه النقطة (11) الواقعة في الحدود القطرية. كما هو موضح في الرسم الهندسي المرفق بهذه الاتفاقية.

ج- ترفق بهذه الاتفاقية الخرائط التي توضح منطقة حرم الجسر والتي تم إقرارها من قبل اللجنة التأسيسية المشتركة موقعاً عليها من قبل الجانبين. وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

منطقة الخدمات

3. تنشأ في منطقة حرم الجسر منطقة تسمى " منطقة الخدمات " تكون مقراً للإدارات الحكومية لكلا الطرفين. وتكون منطقة الخدمات قريبة قدر الإمكان من الحدود البحرية بين الطرفين في موقع محدد يتفق الطرفان عليه. سيتفق الطرفان، أيضاً، على توزيع عادل، فيما بينهما، لمسطح منطقة الخدمات. يمارس كل طرف كامل الاختصاص طبقاً للمواد 6-8، على المسطح الذي سيخصص له.

المؤسسة

4. ينشأ للطرفان مؤسسة مشتركة بينهما تسمى " مؤسسة جسر قطر - البحرين " ويعهد إليها الطرفان بوظائف إدارة الجسر طبقاً لنصوص اتفاقية إنشاء مؤسسة الجسر ويكون مقرها دولة قطر، وذلك لإنشاء وإدارة الجسر واستغلاله وتشغيله وصيانته واستثمار مرافقه، وفقاً للاتفاقية التي يوقعها الطرفان.

الملكية والتنفيذ

5. (1) سيكون الجسر ملكاً مشتركاً للطرفين. تتولى مؤسسة الجسر المشار إليها في المادة (4) بالنيابة عن الطرفين ولمصالحهما المشتركة ممارسة الحقوق المتعلقة بملكية الجسر.

(2) يتم تمويل بناء وإدارة الجسر على النحو التالي:

- أ - تكون مؤسسة الجسر مسنولة عن الحصول على التمويل من كافة المصادر وبشروط تعتبرها المؤسسة صحيحة، طبقاً لنصوص اتفاقية إنشاء المؤسسة، ويشترط دائماً للاقتراض أو تحمل التزامات مالية مشابهة الموافقة المسبقة للطرفين.
- ب- أداء الالتزامات المالية وتلك المترتبة على اتفاقات قروض أو غيرها تعقدتها المؤسسة طبقاً للفقرة (2) (أ) ستكون دولة قطر ضامنة لها.

القانون والاختصاص

6. أ- يخضع أي جزء من منطقة حرم الجسر يقع في أراضي والمناطق البحرية لدولة قطر، وكذلك الأجزاء المخصصة لها في منطقة الخدمات طبقاً للمادة (3) من هذه الاتفاقية، إلى اختصاص دولة قطر وقوانينها.

ب- يخضع أي جزء من منطقة حرم الجسر في أراضي والمناطق البحرية لمملكة البحرين، كذلك الأجزاء المخصصة لها في منطقة الخدمات طبقاً للمادة (3) من هذه الاتفاقية، إلى اختصاص مملكة البحرين وقوانينها.

7. باستثناء ما ينص عليه بشكل محدد في هذه الاتفاقية واتفاقية إنشاء مؤسسة الجسر، ليس في هذه الاتفاقية ما يمس سيادة واختصاص كل من الطرفين، طبقاً لقواعد القانون الدولي، على أراضيها أو مناطقها البحرية، بما في ذلك جرفها القاري ومنطقتها الاقتصادية الخالصة.

8. توافق وتقر الدولتان، بالتشاور مع مؤسسة الجسر، ترتيبات وإجراءات متناسقة بشأن الأفراد المتواجدين في منطقة حرم الجسر العاملين في بناء وإدارة أو صيانة الجسر لتسهيل ممارستهم لواجباتهم على أفضل وجه.

السلامة وحماية البيئة

9. (أ) يجوز لكل دولة أن تحدد طبقاً لقوانينها، وبالتنسيق مع مؤسسة الجسر، إجراءات السلامة، والمعايير البيئية الواجب إتباعها عند تشييد الجسر وتشغيله وصيانته في ذلك الجزء من منطقة حرم الجسر الذي يخضع لاختصاصها طبقاً للمادة (6).

(ب) دون المساس بعمومية ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تلتزم كل حكومة، وفقاً لقوانينها وتشريعاتها الوطنية، وبالتشاور مع مؤسسة الجسر، بأن تتأكد إلى أقصى حد ممكن من أن تشييد الجسر وتشغيله وصيانته لن يتسبب في تلوث البيئة البرية أو البحرية وبيئة السواحل، ولن يعرض المرافق للبحرية أو البرية أو السفن أو معدات الصيد إلى أي ضرر.

(ج) ليس في هذه الاتفاقية ما يسمح للأطراف باتخاذ أي إجراءات أو عمل قد يشكل خطورة على أمن ومرافق الجسر وأي أفراد متواجدين في منطقة حرم الجسر أو منطقة للخدمات وتمتنع الأطراف عن أي إجراءات أو عمل قد يكون لها مثل هذا الأثر.

10- يقوم الطرفان بتقديم كافة التسهيلات والمساعدات الممكنة للمؤسسة في حالات المخاطر والكوارث التي تهدد منطقة حرم الجسر أو منطقة الخدمات، وبذل كل جهودهما الممكنة في سبيل اتخاذ التدابير التي تضمن منع وتخفيف المخاطر والكوارث وإزالة آثارها.

الترتيبات الأمنية

11- (أ) يتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بأي تهديدات محتملة أو حوادث بشأن الأمن والنظام العام والصحة العامة ذات الصلة بالجسر.

(ب) تتشاور السلطات الأمنية المختصة في البلدين بهدف الاتفاق على الترتيبات الأمنية المتبادلة فيما يتعلق بالحماية الفعلية للجسر، كلما رأت تلك السلطات أن اتخاذ مثل تلك الترتيبات أمراً ملاماً.

تسوية المنازعات

12- إذا نشأ أي نزاع بين الطرفين حول تفسير أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية وجب عليهما أولاً محاولة تسويته بالتفاوض، وإذا لم يتوصل الطرفان إلى تسوية للنزاع عن طريق المفاوضات خلال مدة تسعون يوماً، يحال النزاع إلى هيئة تحكيم تتشكل من ثلاثة أعضاء يختار كل من الطرفين فيها عضواً من رعاياه أو من غيرهم ويقوم العضوان باختيار العضو الثالث، وتنظر الهيئة في تسوية النزاع طبقاً لهذه الاتفاقية وقواعد ومبادئ القانون الدولي وتعمل الهيئة وفقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، ويكون قرار هيئة التحكيم نهائياً وملزماً، وسيكون مقر هيئة التحكيم في لاهاي.

13- يتحمل الطرفان نفقات التحكيم مناصفة بينهما.

أحكام ختامية

14- يتم التصديق على هذه الاتفاقية وأية تعديلات مستقبلية لها حسب الإجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين، ويبدأ سرياتها من تاريخ تبادل وثائق التصديق من خلال القنوات الدبلوماسية.

15- تسري هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ومع ذلك يحق لأي من الطرفين إنهائها بإخطار الطرف الآخر كتابة بذلك، ويحقق الإخطار أثره بعد سنة من تاريخ استلام الطرف الآخر للإخطار.

16- في حالة إنهاء هذه الاتفاقية طبقاً للمادة (15)، يتفاوض الطرفان بحسن نية بهدف الاتفاق على الترتيبات الضرورية التي يتعين اتخاذها على ضوء إنهاء الاتفاقية. في حالة عدم تمكن الطرفين من التوصل إلى اتفاق، كلياً أو جزئياً،

على مثل هذه الترتيبات خلال فترة زمنية معقولة، يحق لأي من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم أن تحدد الترتيبات للضرورة، طبقاً للمادة (12).

17- طبقاً للفقرة (1) من المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة، يقوم الطرفان بالإجراءات المشتركة لتسجيل هذه الاتفاقية لدى سكرتارية الأمم المتحدة في أسرع وقت ممكن بعد دخولها حيز النفاذ طبقاً للمادة (14).

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة المنامة بمملكة البحرين من نسختين أصليتين باللغة العربية في اليوم الخامس عشر من شهر جمادى الأولى عام 1427هـ الموافق الحادي عشر من شهر يونيو عام 2006م.

عن حكومة مملكة البحرين

عن حكومة دولة قطر

محمد بن مبارك آل خليفة
نائب رئيس مجلس الوزراء

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
وزير الخارجية

اتفاقية

**بين حكومة دولة قطر وحكومة مملكة البحرين
بشأن إنشاء مؤسسة جسر قطر - البحرين**

المنامة، مملكة البحرين

11 يونيو 2006

اتفاقية

بين حكومة دولة قطر وحكومة مملكة البحرين
بشأن إنشاء مؤسسة جسر قطر - البحرين

إن حكومة دولة قطر، وحكومة مملكة البحرين (المشار إليهما فيما بعد
بالتطرفين).

رغبةً منهما في تنفيذ الاتفاقية الموقعة بينهما في المنامة في 11 يونيو
2006م للخاصة بإنشاء جسر بحري يربط البلدين.

وعملاً بأحكام المادة الرابعة من تلك الاتفاقية والمتعلقة بإنشاء مؤسسة تقوم
على إنشاء وإدارة وصيانة الجسر،
فقد اتفقتا على ما يلي:

تعريفات

1- حسب مفهوم هذه الاتفاقية:

- (أ) المؤسسة: تعني مؤسسة جسر قطر - البحرين، المنشأة
بموجب هذه الاتفاقية.
- (ب) اتفاقية الجسر: تعني الاتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة مملكة
البحرين بشأن إنشاء جسر يربط بين البلدين.
- (ج) منطقة حرم الجسر: هي تلك المنطقة المحددة بالأوصاف الواردة
في المادة (2) من اتفاقية الجسر، والرسومات والخرائط المرفقة
بها.
- (د) المجلس: يعني مجلس إدارة المؤسسة.

الطبيعة القانونية للمؤسسة

2- ونشأ الطرفان مؤسسة مشتركة بينهما تسمى مؤسسة جسر قطر -

البحرين على النحو الآتي:

(أ) يكون مقر المؤسسة دولة قطر، ويجوز للمجلس والإدارة التنفيذية للمؤسسة الاعتقاد وأداء عملهم في أي مكان آخر كلما تطلبت الظروف ذلك.

(ب) يكون للمؤسسة شخصية قانونية مستقلة وأهلية إنشاء كافة العلاقات القانونية والقيام بكافة الأمور الضرورية في ممارسة الوظائف الموكلة بها طبقاً لهذه الاتفاقية واتفاقية الجسر، وستعترف قوتين طرفين، بالشخصية القانونية للمؤسسة وأهليتها.

(ج) لا يجوز حل المؤسسة وتصفية ممتلكاتها إلا باتفاق الطرفين.

(د) يحق للمؤسسة عقد اتساق مع دولة قطر ودول أخرى، لتنظيم الامتيازات والحاصلات الضرورية لمؤسسة الجسر ومسئوليتها وموظفيها.

(هـ) سيقر المجلس النظم الأساسية للمؤسسة طبقاً للمادة (6/ح).

(و) في أداء وظائفها، طبقاً لهذه الاتفاقية واتفاقية الجسر، ستولي المؤسسة الاهتمام الواجب بآلى التزامات الطرفين طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م.

أغراض المؤسسة

3- تتولى المؤسسة القيام بالأنشطة الآتية، طبقاً لهذه الاتفاقية واتفاقية

الجسر وطبقاً لممارسة لممارسة اقتصادية رصينة وسليمة مقبولة دولياً.

(أ) تشييد وإدارة منطقة حرم الجسر.

(ب) إدارة وصيانة منطقة حرم الجسر وتحديث رسوم استخدام الجسر ومرافقه.

- (ج) استثمار إيرادات وأرباح وأموال المؤسسة واحتياطياتها.
(د) أية مسئوليات أو أنشطة أخرى تعهد إليها بالاتفاق المشترك للطرفين.

تكوين المؤسسة

4- تتكون المؤسسة من مجلس إدارة وإدارة تنفيذية.

مجلس الإدارة

5- سيكون تشكيل وتمثيل مجلس الإدارة على النحو التالي:

- (أ) يتألف المجلس من ثمانية أعضاء أربعة منهم قطريون تعيينهم حكومة دولة قطر وأربعة بحرينيون تعيينهم حكومة مملكة البحرين.
- (ب) تكون رئاسة المجلس، بالتناوب بين الطرفين كل ثلاث سنوات، ويسمى كل طرف أحد ممثليه في المجلس رئيساً للمجلس، على أن يسمى الطرف الآخر أحد ممثليه في المجلس نائباً للرئيس، على أن يتراأس الجانب القطري مجلس الإدارة الأول لمدة خمس سنوات.
- (ج) تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى على أن تكون مدة عضوية مجلس الإدارة الأول خمس سنوات.
- (د) على الرغم مما نصت عليه الفقرة (ج) أعلاه فإنه يجوز لأي من الطرفين استبدال أياً من أعضاء المجلس المعين من قبله كلما رأى ذلك مناسباً.
- (هـ) يكمل العضو الجديد المعين بموجب الفقرة (د) أعلاه مدة عضوية العضو المستبدل في المجلس.

(و) يمثل رئيس مجلس الإدارة المؤسسة، أو الشخص الذي قد يسميه، أمام المساهم وفي علاقاتها مع الغير طبقاً للنظم الأساسية للمؤسسة ولوائحها.

اختصاصات مجلس الإدارة

6- يتولى مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

- (أ) إعداد واعتماد التصميم الفنية والهندسية الخاصة بالجسر مع الالتزام باتفاقية الجسر، وخاصة لمادتين (1) و (2) منها.
- (ب) اقتراض الأموال اللازمة لبناء الجسر ومراقبته من مؤسسات التمويل طبقاً للمادة (5) من اتفاقية الجسر.
- (ج) الإشراف على تنفيذ جميع الأعمال الإنشائية وغيرها من الأعمال اللازمة لتشييد للجسر، مع مراعاة المادة (8) من اتفاقية الجسر.
- (د) وضع معايير السلامة وكذلك القواعد الفنية والتشغيلية الخاصة بإدارة الجسر طبقاً للمادة (9) من اتفاقية الجسر.
- (هـ) وضع نظم المراقبة والاتصالات في منطقة حرم الجسر وتحديثها كلما تطلب الأمر ذلك.
- (و) تحديد الرسوم لاستخدام الجسر ومراقبته وتعديل هذه الرسوم كلما تطلب الأمر ذلك.
- (ز) النظر في الميزانية العامة للمؤسسة وإقرارها.
- (ح) إقرار النظام الأساسي للمؤسسة واللوائح الإدارية والمالية والفنية اللازمة لإدارة المؤسسة.
- (ط) تعيين مراقب مالي مستقل لتفريق حسابات المؤسسة.
- (ي) رفع تقرير سنوي للحكومتين عن أعمال المؤسسة، أو كلما طلبت منه الحكومتان ذلك.

- (ك) تحديد مجالات إدارة واستثمار إيرادات وأموال واحتياطيات المؤسسة وذلك بالاتفاق مع الحكومتين.
- (ل) لمجلس الإدارة أن يقوم بتكليف إحدى الشركات المحلية أو العالمية لبناء وتشغيل وصيانة الجسر، ويجوز له أن يعهد إليها ممارسة بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذه المادة.

مدير عام المؤسسة

7- يكون للمؤسسة مدير عام، من غير أعضاء مجلس الإدارة، يصدر بتعيينه قرار من المجلس. يتراأس المدير العام الإدارة التنفيذية للمؤسسة وبهذه الصفة يقوم بتصريف شؤون المؤسسة الإدارية والمالية والفنية وفقاً للنظم الأساسية والقواعد واللوائح المقررة للمؤسسة وفي حدود موازنة المؤسسة. يقوم المدير العام، على وجه الخصوص، بالآتي:

- (أ) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- (ب) إعداد مشاريع الإجراءات والقواعد الخاصة بإدارة وصيانة وتشغيل الجسر ومرافقه والاستثمار في منطقة الجسر وتحصيل إيراداته وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها.
- (ج) اتخاذ كل عمل ضروري، تحت إشراف المجلس، لتحصيل إيرادات المؤسسة وإبلاغ المجلس بشكل منتظم بكل ما يتعلق بمثل هذه الإيرادات.
- (د) إعداد مشروع موازنة المؤسسة وعرضه على المجلس لدراسته وإقراره.
- (هـ) وضع اللوائح الخاصة بتعيين الموظفين وأصنافهم وفقاً للنظام الأساسي واللوائح المالية والإدارية والفنية التي يقرها المجلس.

(ز) القيام بأي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس وفقاً للنظام الأساسي للمؤسسة ولوائحها.

النظام المالي للمؤسسة

- 8- تتكون الموارد المالية للمؤسسة من:
- (أ) الأموال والاعتمادات التي يستلم الحصول عليها طبقاً لهذه الاتفاقية وطبقاً للمادة (5) من اتفاقية الجسر، بما في ذلك الأموال والاعتمادات التي قد تخصصها لها الحكومتان وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بينهما.
- (ب) الإيرادات التي تحقّقها المؤسسة، بما في ذلك الإيرادات من رسوم المرور على الجسر واستخدام منطقة الجسر ومن أي استثمار أو نشاط آخر تقوم به المؤسسة طبقاً لهذه الاتفاقية.
- 9- ريثما يتم البدء في الحصول رسوم المرور وعائدات استخدام منطقة الجسر، يجوز للمؤسسة أن تقترض من بيوت التمويل الأموال اللازمة لتمويل أنشطتها وتشغيل الجسر.
- 10- تُعفى أصول المؤسسة الثابتة والمنقولة في كلا البلدين من الرسوم والضرائب بجميع أنواعها ما عدا الرسوم الجمركية ورسوم الخدمات العامة.
- 11- تُعفى الشركات المنفذة للمشروع من المساوئين والامتثاليين ومقاولي الباطن الذين تتعاقد معهم المؤسسة لتنفيذ مشروع الجسر، أو أي مرحلة منه، أو لإعداد أي دراسات أو تصاميم أو

مخططات متعلقة بمشروع الجسر من كلفة الضرائب والرسوم
الجمركية في البلدين بالنسبة لأنشطتهم المتعلقة بمشروع الجسر
والتي تصدق عليها المؤسسة.

12- السنة المالية للمؤسسة هي السنة الميلادية. على أن تبدأ السنة
المالية الأولى من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وتنتهي
بنهاية ديسمبر من نفس العام.

إدارة منطقة حرم الجسر

13- يشكل فريق عمل دائم للتنسيق والمتابعة يتكون من عدد متساو
لكل دولة يمثلون الأجهزة الحكومية التي تمارس سلطاتها داخل
منطقة حرم الجسر بشكل دائم، ويقوم هذا الفريق بالتنسيق
والتشاور مع المسؤولين في المؤسسة وفي الأجهزة الحكومية
العاملة في منطقة حرم الجسر ومنطقة الخدمات المحددة طبقاً
للمادة (3) من اتفاقية الجسر لضمان حسن سير العمل داخل
منطقة حرم الجسر.

14- يجوز لمدير عام المؤسسة إجراء الاتصالات المباشرة مع
المسؤولين الحكوميين في كل من البلدين فيما يتعلق بحسن إدارة
وتشغيل منطقة حرم الجسر وذلك بما لا يتعارض مع اللوائح
والقواعد المطبقة في كل من البلدين أو لوائح وقواعد المؤسسة.

التأمين

15- تحدد المؤسسة الأصول الثابتة والمنقولة التي تحتاج إلى غطاء
تأميني وتقوم بتأمينها لدى الشركات المؤهلة.

تسوية المنازعات

16- إذا نشأ أي نزاع بين الطرفين حول تفسير أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية وجب عليهما أولاً محاولة تسويته بالتفاوض، وإذا لم يتوصل الطرفان إلى تسوية للنزاع عن طريق المفاوضات خلال مدة تسعون يوماً، يحال للنزاع إلى هيئة تحكيم تتشكل من ثلاثة أعضاء يختار كل من الطرفين فيها عضواً من رعاياه أو من غيرهم ويقوم العضوان بالاختيار للعضو الثالث، وتنظر الهيئة في تسوية النزاع طبقاً لهذه الاتفاقية وقواعد ومبادئ القانون الدولي وتعمل الهيئة وفقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، ويكون قرار هيئة التحكيم نهائياً وملزماً، وسيكون مقر هيئة التحكيم في لاهاي.

17- يتحمل الطرفان نفقات التحكيم متساوية بينهما.

أحكام ختامية

18- يتم التصديق على هذه الاتفاقية وأية تعديلات مستقبلياً لها حسب الإجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين، ويبدأ سريانها من تاريخ تبادل وثائق التصديق من خلال القنوات الدبلوماسية.

19- تسري هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ومع ذلك يحق لأي من الطرفين إنهاؤها بإخطار الطرف الآخر كتابة بذلك، ويحلق الإخطار أثره بعد سنة من تسريح استلام الطرف الآخر للإخطار.

20- في حالة إنهاء هذه الاتفاقية طبقاً للمادة (19)، يتفاوض الطرفان بحسن نية بهدف الاتفاق على الترتيبات الضرورية التي يتعين اتخاذها على ضوء إنهاء الاتفاقية. وفي حالة عدم تمكن الطرفين من التوصل إلى اتفاق، كلياً أو

جزائياً، على مثل هذه الترتيبات خلال فترة زمنية معقولة، يحق لأي من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكم أن تحدد الترتيبات الضرورية، طبقاً للمادة (16).

21- طبقاً للفقرة (1) من المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة، يقوم الطرفان بالإجراءات المشتركة لتسجيل هذه الاتفاقية لدى سكرتارية الأمم المتحدة في أسرع وقت ممكن بعد دخولها حيز التنفيذ طبقاً للمادة (18).

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة المنامة بمملكة البحرين من نسختين أصليتين باللغة العربية في اليوم الخامس عشر من شهر جمادى الأولى عام 1427 هـ الموافق الحادي عشر من شهر يوليو من عام 2006م.

عن حكومة مملكة البحرين

عن حكومة دولة قطر

محمد بن مبارك آل خليفة
نائب رئيس مجلس الوزراء

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
وزير الخارجية